

**(القرار رقم ١٦٥٠ الصادر في العام ١٤٣٨ هـ)  
في الاستئناف رقم (١٥٤٤/ز) لعام ١٤٣٥ هـ**

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٢/٢٨ هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩ هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١ هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حالياً) (الهيئة) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١ هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١٢/٢٩) لعام ١٤٣٤ هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته هيئة الزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام المنتهي ٢٠٠٨/١٢/٣١ م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٧/١٣ هـ كل من: ... و... و...، كما مثل المكلف ...

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

**الناحية الشكلية:**

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٢/٢٩) لعام ١٤٣٤ هـ بموجب الخطاب رقم (١٩/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٩ هـ وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (٣٠٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٧ هـ، كما قدم ضماناً بنكيّاً صادراً من البنك (ب) برقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٧ هـ بمبلغ (١٠,٣٥٧,٣٣٠) ريال؛ لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي؛ وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

**الناحية الموضوعية:**

**البند الأول: رأس المال.**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) بتأييد الهيئة في إخضاع رأس المال الذي حال عليه الحول للزكاة عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مبدئياً عدم موافقته على قرار اللجنة باحتساب زكاة على مبلغ (٤٢٤,٩٣٣,٨٢٥) ريال للأسباب الموضحة في مذكرة الاعتراض المقدمة بالخطاب رقم (١٩٩/٦٠/١٢) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠ هـ الموافق ٢٠١٢/٤/٢ م، وملخصها أن السجل التجاري للشركة صدر في ٢٠٠٨/٣/٢٣ م، وتم توقيع اتفاقية حساب أمانة مع البنك (ج)، والتي أصبح البنك (ج) بموجبها الوكيل الأمين على حساب الأمانة لإبداعات المؤسسين المعلق الإفراج عنها على شرط إكمال إجراءات تأسيس الشركة نظاماً، وأضاف المكلف في المذكرة التي قدمها للجنة الابتدائية برقم (١٢/٦٠/١٩٩) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠ هـ أن شرط تمام الملك لم يتحقق إلا بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/٣١ م، وهو تاريخ الإفراج عن المبالغ المودعة في حساب الأمانة وإصدار شهادة رأس المال، كما أن شرط مضي الحول لم يتحقق في نهاية العام المالي الأول للشركة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ م نظراً لأن المركز المالي أقل من سنة.

وقدم المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة مذكرة مؤرخة في ١١/٨/٤٣٧هـ تضمنت الرد على وجهة نظر الهيئة وقد جاء فيها ما يلي:

أولاً: إن احتجاج الهيئة بشهادة البنك (ج) كدليل على أن رأس مال الشركة دخل في ذمتها بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٧م ينقصه الدليل الشرعي والنظامي؛ حيث إن إيداع المبالغ في حساب تحت الطلب لدى البنك (ج) فرع ..... برقم ..... وتاريخ ٢/٥/١٤٢٨هـ الموافق (١٩/٥/٢٠٠٧م) لا يعني بحال أن عملية الاكتتاب يتم بموجبها انتقال المال من ذمة المكتتبين إلى ذمة الشركة؛ ذلك أن المادتين الرابعة والثامنة من عقد تأسيس شركة (أ) (شركة مساهمة سعودية)، وكذلك المادة الخامسة من نظامها الأساسي قضتا بأن مدة الشركة تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها، وقد صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ..... وتاريخ ١٠/٣/١٤٢٩هـ الموافق (١٨/٣/٢٠٠٨م) بالموافقة على إعلان تأسيس شركة (أ) (شركة مساهمة مغلقة)، وتم إصدار السجل التجاري للشركة برقم ..... وتاريخ ١٤/٣/١٤٢٩هـ الموافق (٢٢/٣/٢٠٠٨م)؛ وبالتالي فتأسيس الشركة معلق على شرط وهو صدور القرار الوزاري ومن ثم السجل التجاري، "والمعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط"، فالمبالغ المودعة بحساب الأمانة قبل أن يتم الإفراج عنها وإصدار شهادة رأس المال لم تكن مملوكة للشركة أو في حيازتها أو تحت تصرفها قبل تاريخ استكمال الاجراءات النظامية وتأسيس الشركة وصدور السجل التجاري بتاريخ ١٤/٣/١٤٢٩هـ الموافق (٢٢/٣/٢٠٠٨م)، وقد تم الإفراج عن المبالغ المودعة في حساب الأمانة وإصدار شهادة رأس المال بتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٩هـ الموافق (٣١/٣/٢٠٠٨م)، ومؤدى ذلك أن شرط تمام الملك الموجب للزكاة، أن يكون المال يدًا ورقبة تحت تصرف صاحبه، وهذا لا يتحقق بمجرد إيداع المبالغ في حساب تحت الطلب لدى البنك (ج) فرع جدة؛ لأن الإجارة كما يقول الفقهاء تفسخ بالأعذار والظروف الطارئة، فعقد الاكتتاب معلق على شرط وهو صدور القرار الوزاري بالموافقة على إعلان تأسيس الشركة ومن ثم صدور السجل التجاري، ويعزز ذلك ما ورد في الفتوى الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٤٥٣١) وتاريخ ١٩/٨/١٤٣٠هـ ضمن إجابتها على الاستفسار الأول الموجه للجنة الدائمة للبحوث العلمية التي جاء نصها "لا تجب الزكاة في الحسابات الجارية التي لدى البنوك عليها؛ وإنما تجب زكاتها على مالكي هذه الحسابات إذا توفرت فيها شروط الزكاة وذلك لأنها قروض يستطيع أصحابها سحبها في أي وقت"، وكذلك ما ورد في الفقرة (٨) من تعميم الهيئة رقم (١/٣٥) وتاريخ ٢/٣/١٤١٣هـ ونصها "تقرر المصلحة أن الأصل هو تقديم المكلفين أصحاب المصانع لمراكز مالية في نهاية كل سنة من تاريخ صدور السجل التجاري، وفي حالة عدم تقديم ذلك فإن تاريخ الفيد في السجل التجاري للمصنع هو بداية تاريخ المحاسبة الزكوية"، وهو ما يعني بطبيعة الحال أن رأس المال في نهاية العام المالي الأول للشركة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٨م لم يتحقق فيه شرط مضي الحول الموجب للزكاة.

ثانياً: إن احتجاج الهيئة بأن وزارة التجارة تشترط لاستخراج السجل التجاري لأي شركة إيداع رأس مال الشركة لدى أحد البنوك وإحضار شهادة بذلك، يجب عليه أن هذا الشرط ما هو إلا إجراء من الإجراءات النظامية التي تطلبها وزارة التجارة والصناعة قبل الإعلان عن تأسيس الشركات، ويؤيد ذلك ما جاء في الفقرة (أولاً/١) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٤٨٢٥) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٢٩هـ التي أوضحت في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و، ح) مراحل وخطوات تأسيس الشركات المساهمة؛ وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق؛ حيث نصت الفقرة (و) على أنه (بعد انعقاد الجمعية التأسيسية للشركة بناءً على المادة (٦١) من نظام الشركات يصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بإعلان تأسيس الشركة ونشره في الجريدة الرسمية وقيد الشركة في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة).

وبما يتضح معه أن إعلان تأسيس الشركة ونشره في الجريدة الرسمية وقيد الشركة في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة هو الأساس في اعتبار أن للشركة شخصية اعتبارية؛ ويؤيد ذلك ما جاء في المادة (١٣) من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ التي نصت "فيما عدا شركة المحاصة تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر؛" ومؤدى ذلك أن الشركة قبل إعلان تأسيسها ونشره في الجريدة الرسمية وقيدتها في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة ليست لها الشخصية المعنوية التي تستطيع بها تملك المال، ولا يحتج بأن لها ذمة مالية مستقلة إلا بعد صدور قرار وزير التجارة والصناعة

رقم (٨٨/ق) وتاريخ ١٠/٣/١٤٢٩هـ الموافق (٢٠٠٨/٣/١٨م) بالموافقة على إعلان تأسيس شركة (أ) (شركة مساهمة مغلقة)، والذي تم بموجبه صدور السجل التجاري للشركة برقم ..... وتاريخ ١٤/٣/١٤٢٩هـ (الموافق ٢٢/٣/٢٠٠٨م). وبذلك فإن عملية الإيداع في حساب الأمانة ما هي إلا إجراء من الإجراءات المطلوبة لتأسيس الشركات، ويؤيد ذلك ما جاء في المادة (٦٤) من نظام الشركات السعودي التي نصت على "تعتبر الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً من تاريخ صدور قرار الوزير بإعلان تأسيسها، ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لأية مخالفة لأحكام هذا النظام أو لنصوص عقد الشركة أو نظامها، ويترتب على قرار إعلان تأسيس الشركة انتقال جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها، كما يترتب عليه تحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقها المؤسسون خلال فترة التأسيس، وإذا لم يتم تأسيس الشركة على النحو المبين في هذا النظام كان للمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها أو الحصص العينية التي قدموها، وكان المؤسسون مسئولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الانقضاء، وكذلك يتحمل المسئولون جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيس الشركة، ويكونون مسئولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس".

لكل ما سبق يتضح أن المبالغ المودعة في حساب الأمانة قبل أن يتم الإفراج عنها وإصدار شهادة رأس المال بتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٩هـ الموافق (٢٠٠٨/٣/٣١م)، لا تجب فيها الزكاة لعدم تحقق شرطي تمام الملك ومضي الحول الموجبين للزكاة؛ ولذا تطالب الشركة بعدم إخضاع رأس المال البالغ (٨٢٥،٩٣٣،٤٢٤) ريال للزكاة عن الفترة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٨م. وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف أفاد ممثلوها بخطابهم المؤرخ في ١٣/٧/١٤٣٧هـ أنه بعد الانتهاء من تجميع رأس المال البالغ (٨٢٥،٩٣٣،٤٢٤) ريال تم إيداعه في الحساب المخصص لذلك لدى البنك (ج)، وهذا موضح في الشهادة الصادرة من البنك (ج) التي صدرت بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٧م المتضمنة أن البنك فتح حساب أمانة تحت الطلب برقم ..... لغرض تأسيس شركة (أ) (تحت التأسيس). وتم إيداع مبلغ (٨٢٥،٩٣٣،٤٢٤) ريال في الحساب وتم حجزه لحين صدور عقد التأسيس والسجل التجاري، بالإضافة إلى أن وزارة التجارة تشترط لاستخراج السجل التجاري لأي شركة إيداع رأس مال الشركة لدى البنك وتقديم شهادة تفيد ذلك؛ مما يعني أن رأس المال الذي تم إخضاعه للزكاة وبغض النظر عن أنه مودع في حساب أمانة فإنه يعد مائلاً داخلياً في ذمة الشركة من تاريخ ١٩/٥/٢٠٠٧م وحال عليه الحول وبذلك لا بد من تركيته.

### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إخضاع رأس المال البالغ (٨٢٥،٩٣٣،٤٢٤) ريال للزكاة عن الفترة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٨م، في حين تتمسك الهيئة بإخضاع هذا المبلغ للزكاة للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف. وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم للفترة الأولى القصيرة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٨م واطلاعها على عقد تأسيس شركة (أ) شركة مساهمة مغلقة؛ تبين أن المادة (٥) منه تنص على "حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٨٢٥،٩٣٣،٤٢٤) ريال مقسم إلى (٤٢،٤٩٣،٣٨٣) سهمًا قيمة كل سهم (١٠) ريالات وجميعها أسهم عادية نقدية"، كما تبين أن المادة (٦) تنص على "اكتتب المؤسسون في كامل رأس المال... وتم إيداع كامل المبالغ المدفوعة للاكتتاب المؤسسين بكامل رأس مال الشركة لدى البنك (ج) في حساب باسم الشركة تحت التأسيس طبقاً للشهادة الصادرة من البنك المذكور... الخ"، ونصت المادة (٨) على "تبدأ السنة للشركة من بداية شهر يناير إلى شهر ديسمبر من كل عام ميلادي على أن تبدأ السنة الأولى للشركة من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها...". وقد تم ختم هذا العقد بختم يحمل عبارة تم تدقيق هذا العقد بمعرفة إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة، وباطلاع اللجنة على الشهادة الصادرة من البنك (ج) بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٧م تبين أنها تفيد بأن البنك فتح حساب برقم ..... لغرض تأسيس شركة (أ) (تحت التأسيس) وأنه تم إيداع مبلغ رأس المال ومقداره (٨٢٥،٩٣٣،٤٢٤) ريال، وبما يتضح معه حولان الحول على المبلغ المودع لدى البنك (ج) وبالتالي تجب فيه الزكاة.

لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به بخضوع رأس المال البالغ (٤٢٤,٩٣٣,٨٢٥) ريال للزكاة عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ م.

### البند الثاني: الاستثمارات.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤) بتأييد الهيئة في عدم حسم بند الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مبدئيًا عدم موافقته على قرار اللجنة بعدم السماح بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للأسباب الموضحة في مذكرة الاعتراض، وملخصها أن الاستثمارات تمت من رأس مال الشركة، وأن المبالغ لم تعد في حيازة الشركة، وأن الشركات المستثمر فيها باعتبارها شركات مدرجة في السوق السعودي قد سددت الزكاة على المبالغ المستثمرة لديها، وأضاف المكلف في المذكرة رقم (١٢/٦٠/١٩٩) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠ هـ، بأن مفهوم التداول لا يعني الإلتجار وإنما يعني إدراج الاستثمارات في السوق، وذلك لسهولة التصريف، وهو ترتيب محاسبي وليس شرعيًا، وقدم المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة مذكرة مؤرخة في ١٤٣٧/٨/١١ هـ تضمنت الرد على وجهة نظر الهيئة؛ وقد جاء فيها أن الهيئة تحتج بعدم حسم الاستثمارات من وعاء الزكاة لكونها للإلتجار ومصنفة من قبل مراقب الحسابات ضمن الموجودات المتداولة؛ وبالتالي لا تخصم من الوعاء الزكوي باعتبارها عروض تجارة متداولة؛ تطبيقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤ هـ، وهذا مردود عليه على النحو الآتي:

إن تعميم الهيئة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ، والخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤ هـ أجازا حسم الاستثمارات في منشآت أخرى، سواء تمت هذه الاستثمارات داخل المملكة أو خارجها، ومعلوم أن الاستثمارات المذكورة أعلاه قد تحقق منها إيرادات تم إخضاعها للزكاة الشرعية ضمن وعاء الشركة الزكوي لعام ٢٠٠٨ م، كما أن هذه الاستثمارات هي استثمارات في أسهم شركات سعودية خضعت للزكاة لدى تلك الشركات؛ وبالتالي فهي من الاستثمارات الجائز حسمها من وعاء الزكاة، يضاف إلى ذلك أن استنتاج الهيئة بأن هذه الاستثمارات تمثل عروض تجارة متداولة؛ غير سليم، حيث إن مفهوم التداول كما سبق ذكره لا يعني الإلتجار؛ وإنما يعني إدراج الاستثمارات في السوق؛ لسهولة التصرف فيها، فواقع الحال يؤكد أن تصنيف الاستثمارات، لا يرجع إلى إرادة ونية الشركة؛ وإنما هو تطبيق للفقرة (٥٩٦) من معيار العرض والإفصاح العام.

وبما أن أحكام نظام جباية الزكاة الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاته، تقضى بأن تستوفي الزكاة الشرعية؛ وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، فإن عدم السماح بحسم الاستثمارات بمبلغ (١٤,٥٧٠,٤٦٤) ريال، رغم أنها مبالغ خرجت من ذمة الشركة منذ فترات تزيد عن السنة، وأنها ممولة من حقوق الملكية المضافة لوعاء الزكاة؛ فيه مخالفة لأحكام النظام، ويعزز ذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ، التي قضت ضمن إجابتها على السؤال السادس، بأن من يقتني الأسهم لغرض الحصول على أرباحها ابتداءً، وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة؛ لأنه لم يجعلها عروض تجارة؛ بل غلب على فعله أنها للغنية، وقدم المكلف بيانًا تفصيليًا بالشركات المستثمر فيها، وانتهى المكلف إلى المطالبة بحسم استثماراته البالغة (١٤,٥٧٠,٤٦٤) ريال من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٨ م.

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف أفاد ممثلوها بخطابهم المؤرخ في ١٤٣٧/٧/١٣ هـ بأن الاستثمارات التي يطالب المكلف بحسمها من الوعاء الزكوي استثمارات للإلتجار وتم تصنيفها من قبل مراقب الحسابات ضمن الموجودات المتداولة؛ وبالتالي لا تحسم من الوعاء الزكوي باعتبارها عروض تجارة متداولة طبقًا للخطاب الوزاري رقم (٤/٨٦٧٦) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤ هـ، وذكرت الهيئة أن التباين واضح في أقوال المكلف في بند الاستثمارات؛ حيث ذكر المكلف في اعتراضه ما نصه "تمت الاستثمارات من رأس مال الشركة؛ وبناء عليه فإن المبالغ لم تعد في حيازة الشركة، وأن الشركات المستثمر فيها باعتبارها شركات مدرجة في السوق السعودي قد سددت الزكاة على المبالغ المستثمرة لديها، وأضاف ممثل المكلف في المذكرة المقدمة للجنة الابتدائية بعد جلسة الاستماع والمناقشة برقم (١٢/٦٠/١٩٩) وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٠ هـ بأن مفهوم التداول لا يعني الإلتجار وإنما يعني إدراج الاستثمارات في السوق؛ وذلك لسهولة التصرف فيها وهو ترتيب محاسبي وليس شرعيًا" وفي

مذكرة الاستئناف ذكر ما نصه "هذه الأموال تم استثمارها في استثمارات محققة للربح وبما أن هذه الأموال لم تعد في العمل طالبت الشركة بحسم مبلغ الاستثمار (١٤,٦٥٣,٠٠٠) ريال من وعائها الزكوي للسنة، وقد استندت الشركة في المطالبة بالحسم إلى فهمها للضوابط الشرعية المتبعة في حالات مشابهة من أن المبالغ التي لم تعد في حيازة الشركة لفترة اثني عشر شهر كاملة لا يجب أن تخضع للزكاة؛ ولكن الدخل المحقق من تلك المبالغ المستثمرة بناءً على القوائم هو الذي تجب فيه الزكاة، ولا شك أن اللجنة ستلاحظ عند اطلاعها على القوائم أن الاستثمار أعلاه قد تم تمويله من حقوق الملكية؛ وبناءً عليه ونظرًا لأن حقوق الملكية تضاف إلى الوعاء الزكوي فإن المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات يجب حسمها من الوعاء الزكوي لتحاكي ربط الزكاة على المبالغ التي ليست في ذمة الشركة في نهاية السنة"، وأنه بالرجوع للإيضاح رقم (٦) من إيضاحات القوائم لعام ٢٠٠٨م اتضح أن الاستثمارات بالصافي مدرجة تحت صنفين؛ أحدهما استثمار للإتجار أسهم سعودية مدرجة بالسوق بمبلغ (١٤,٦٥٣,٠٠٠) ريال، والثاني استثمار متاح للبيع غير مدرجة بالسوق بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال، كما اتضح أن بند الاستثمارات مدرج في قائمة المركز المالي لعام ٢٠٠٨م ضمن الموجودات المتداولة بمبلغ (١٤,٧٥٣,٠٠٠) ريال، ومدرج أيضًا في القوائم للأعوام اللاحقة من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م ضمن الموجودات المتداولة تحت مسمى استثمارات محتفظ بها للمتاجرة، وذلك حسب إيضاحات البند (جزء منها استثمار في الصناديق المدارة من قبل الشركة والجزء الآخر استثمارات قصيرة الأجل).

### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم استثماراته البالغة (١٤,٥٧٠,٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٨م، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم لعام ٢٠٠٨م وإيضاحاتها؛ تبين أن الاستثمارات البالغة (١٤,٥٧٠,٠٠٠) ريال ظهرت في قائمة المركز المالي بمسمى استثمارات تحت بند الموجودات المتداولة ضمن مبلغ (١٤,٧٥٣,٠٠٠) ريال، ووردت في الإيضاح (٦) من إيضاحات القوائم تحت بند الاستثمارات المحتفظ بها للمتاجرة بمبلغ (١٤,٦٥٣,٠٠٠) ريال بمسمى الاستثمار في الصناديق المدارة من قبل الشركة، وبمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال بمسمى أسهم غير مدرجة بالسوق، ويرجع اللجنة إلى البيانات التفصيلية كما في خطاب المكلف المؤرخ في ١٤٣٧/٨/١١هـ؛ تبين أنها توضح أسماء الشركات المستثمر فيها وعددها (١٥) شركة وجميعها مدرج في السوق السعودية، كما أن تلك البيانات توضح طبيعة الاستثمارات وعدد الأسهم وسعر الشراء للسهم وقيمة الأسهم وقت الشراء وقيمة السهم في نهاية السنة وفرق السعر وقيمة الأسهم في نهاية السنة وفرق القيمة الاجمالية؛ وبناءً عليه وحيث إن استثمارات المكلف أعلاه استثمارات في أسهم شركات محلية، وبما أن المكلف لم يقدم قرارًا من صاحب الصلاحية بنية الشركة قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ولم يقدم بيانًا بالدركة التي طرأت عليه من تاريخ نشأته، وحيث إن هذه الاستثمارات مدرجة في القوائم للمكلف تحت بند الموجودات المتداولة؛ ولأن إدراجها وتصنيفها تحت هذا البند يعد إقرارًا ضمنيًا من المكلف بأنها للمتاجرة؛ فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم بند الاستثمارات البالغ (١٤,٥٧٣,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

### البند الثالث: المكافآت والإيجارات وخسارة إعادة تقويم أرض ..... وتكاليف الطعام ومصاريف تسكين

#### الموظفين.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٧/٦/٥) بتأييد الهيئة في إضافة بند المكافأة وبند الإيجارات التي ليست باسم الشركة وخسائر إعادة التقويم وبند مصاريف غذاء موظفين وأخرى ومصاريف تسكين الموظفين إلى الوعاء. استأنف المكلف هذه البنود من القرار مبدئيًا عدم موافقته على قرار اللجنة بعدم السماح بحسم المكافآت، تكاليف الطعام، مصروفات إعادة تسكين الموظفين، مصروفات إعادة تقويم أرض ..... ، ومصاريف إيجارات للأسباب الموضحة في مذكرة الاعتراض، وملخصها أن بند المكافأة بمبلغ (٦٦٦٤٧٢٤) ريال جزء من رزمة تعويض الموظفين، وهي تعتبر مصروفات عمل عادية دورية ومتكررة شهريًا، وضرورية وفقًا لسياسات الشركة الداخلية وعقود الموظفين، وأضاف المكلف في مذكرته رقم

(١٢/٦٠/١٩٩) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ، بأن اعتماد اللائحة الخاصة بصرف المكافآت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١١م، وهو تاريخ لاحق لإعداد القوائم لعام ٢٠٠٨م، يجب أن لا يكون سبباً في عدم قبول المصروف؛ لأن المكافآت الشهرية ومكافآت الأداء، مصروفات حقيقية تم سدادها نقدًا بموجب العقود المبرمة بين الموظفين والعضو المنتدب المسؤول المخول بالتوقيع على مثل هذه العقود حسب عقد تأسيس الشركة، وهي بذلك حقوق مكتسبة للموظفين وملزمة للشركة، ولا يسقط هذا الحق تأخر اعتماد اللائحة التنفيذية من قبل وزارة العمل.

وفيما يخص بند الإيجار فإن قيام شركة مساهمة يتطلب استكمال عدد كبير من الإجراءات النظامية قبل تسجيلها، وقد تم توقيع الاتفاقيات الخاصة بالإيجار من قبل المساهم (المؤسس) عندما كانت الإجراءات النظامية لتسجيل الشركة لا تزال قيد التنفيذ، وقد تم استخدام الأماكن المستأجرة لأغراض أعمال الشركة؛ وعليه تعتبر هذه الإيجارات مصاريف عمل ضرورية وعادية، وأضاف المكلف في مذكرته رقم (١٢/٦٠/١٩٩) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ، أنه من غير الممكن تسجيل عقود الإيجار وعقود العمل باسم الشركة قبل تأسيسها، وهذه الإيجارات تعد نفقة حقيقية خرجت من ذمة الشركة.

وفيما يخص بند خسائر إعادة تقويم أرض .....؛ فإن المبلغ محل الخلاف هو مصروف عمل ضروري، ويجب السماح به لأغراض الزكاة والضريبة وفقاً للنظام، وأضاف المكلف في مذكرته رقم (١٢/٦٠/١٩٩) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ أن هذه الخسائر تمثل تكاليف إعادة تقويم أرض ..... بمدينة ..... تم تقديمها من شركتين مختصتين في تجارة الأراضي والعقارات؛ وبناء على ذلك التقويم تم تسجيل تلك الخسارة في عام ٢٠٠٨م، وتعتبر هذه الخسائر فعلية؛ حيث إن الأرض ..... محتفظ بها للبيع وتخضع لقاعدة السوق أو التكلفة أيهما أقل.

وفيما يخص بند مصاريف غذاء وتسكين الموظفين فإن هذه المصروفات مصروفات عمل ضرورية وعادية، ويجب السماح بحسبها وفقاً للنظام.

وقدم المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة مذكرة مؤرخة في ١٤٣٧/٨/١١هـ تضمنت التأكيد على وجهة نظره الموضحة أعلاه وأضاف إليها الآتي:

- إن اعتماد اللائحة الخاصة بصرف المكافآت بتاريخ لاحق لإعداد القوائم لعام ٢٠٠٨م، يجب أن لا يكون سبباً في عدم قبول هذا المصروف، كما أن المكافآت الشهرية ومكافأة الأداء، مصروفات حقيقية تم دفعها بموجب عقود العمل المبرمة بين الموظفين والعضو المنتدب المسؤول المخول له التوقيع على مثل هذه العقود حسب عقد تأسيس الشركة، وهي حقوق مكتسبة للموظفين وملزمة للشركة ولا يُسقط هذا الحق تأخر اعتماد اللائحة التنفيذية من قبل وزارة العمل، وأن هذه المكافآت تعامل معاملات الأجر ونظام العمل لم يحدد الحد الأعلى للمكافآت، وإنما حدد الحد الأدنى وترك الحد الأعلى لأرباب العمل، كما أن الخطاب الوزاري رقم (٢٠٤٢٣/٤/١٦٩١٩) وتاريخ ١٣٩٤/١١/٢٣هـ، يؤكد أن الزكاة إنما تجب من مال المكلف عند مضي الحول، وأن ما ينفقه قبل ذلك لا زكاة فيه، سواء كان تبرعاً أم إنفاقاً في أي وجه، والخلاف بين الهيئة والشركة خلاف على المبدأ وليس على صحة الصرف، ومعلوم أن وجوب الزكاة ومقدارها حكم شرعي، والأحكام الشرعية إنما تثبت وفقاً لحقيقة الأمر وواقع الحال بينما الواقع القانوني مجرد قرينة تقبل إثبات العكس، وهو ما انتهى إليه الخطاب الوزاري رقم (٣٦١٥/٣) وتاريخ ١٤١٤/٥/١٦هـ، وتعميم الهيئة رقم (٢/١٨) وتاريخ ١٤١٠/٢/٦هـ، وحكم المحكمة الإدارية الرابعة بالرياض رقم (٤/د/١٨٨) لعام ١٤٢٩هـ، وبما أن صرف هذه المكافآت لا يعتبر توزيعاً للربح لأنها مصروفة للموظفين بقصد حثهم على بذل المزيد من الجهد؛ لذا تطالب الشركة بعدم إضافة المكافآت بمبلغ (٦,٦٦٤,٧٢٤) ريال إلى الربح المعدل لعام ٢٠٠٨م، لكونها مصروفات حقيقية خرجت من ذمة الشركة وتمثل مبالغ لم تعد تحت تصرفها.

- وفيما يخص الإيجارات بمبلغ (١,١٤٤,٩٣٥) ريال فتحتج الهيئة بإضافة الإيجارات إلى الربح المعدل لكون عقود الإيجار ليست باسم الشركة، حيث تم اعتماد العقود التي باسم الشركة فقط؛ يجب عليه بأن تعميم الهيئة رقم (٢/١٨) وتاريخ ١٤٠٨/٢/٦هـ يؤكد أن العبرة في مسائل الزكاة أو الضريبة هي بواقع الحال؛ بينما يكون الوضع القانوني والنظامي مجرد قرينة نظامية تقبل إثبات العكس؛ لذا يجب دراسة كل حالة في ضوء هذا المفهوم، وهو ما انتهى إليه الخطاب الوزاري رقم (٣٦١٥/٣) وتاريخ ١٤١٤/٥/١٦هـ، وحكم المحكمة الإدارية الرابعة بالرياض رقم (٤/د/١٨٨) لعام ١٤٢٩هـ، وما دام أن الشركة لا

بد لها من مقر تزاوول فيه نشاطها قبل تكوينها الذي استغرق ثمانية عشر شهرًا تقريبًا، فمن غير الممكن تسجيل عقود الإيجار وعقود العمل باسم الشركة قبل تأسيسها، وقدم المكلف صورة من عقود الإيجار وإيصالات السداد، ويرى المكلف أن عدم السماح بحسم الإيجارات على الرغم من أنها مصاريف حقيقية تم سدادها نقدًا أثناء فترة تأسيس الشركة لمقراتها التي تزاوول فيها نشاطها قبل تكوينها فيه مخالفة لأحكام الزكاة الشرعية؛ فهذه قرينة على وجوب قبول الإيجارات المدفوعة من حساب شركة (أ)؛ خصوصًا وأن الهيئة باستطاعتها التأكد من أن الشركة تحت التأسيس تشغل المقر المستأجر؛ لذا تطالب الشركة بعدم إضافة الإيجارات البالغة (١,١٤٤,٩٣٥) ريال إلى الربح المعدل لعام ٢٠٠٨م؛ لكونها نفقة حقيقية خرجت من ذمة الشركة وتمثل مبالغ لم تعد تحت تصرفها.

- وفيما يخص خسائر إعادة تقييم أرض ..... بمبلغ (٤٥١,٠٧٠) ريال فإن الهيئة تحتج بأن هذه الخسائر تقديرية ناتجة عن إعادة التقييم وليست خسائر حقيقية وفعلية، وأن الشركة أدرجت هذا البند ضمن كشف تحليل أخرى متنوعة المرفق مع كشوف الإقرار تحت مسمى خسائر تقييم، وعند الاعتراض أدرجته تحت مسمى مصاريف إعادة تقييم؛ ويجب عليه أن هذه الخسائر تمثل تكاليف إعادة تقييم أرض ..... بمدينة ..... تم تقييمها كما سبق ذكره من شركتين مختصتين في تجارة الأراضي والعقارات؛ وبناء على ذلك التقييم تم تسجيل تلك الخسارة في عام ٢٠٠٨م، وقدم المكلف صورة من صك نقل الملكية وخطاب المستشار القانوني الذي يفيد بفك الرهن وانتقال الملكية، ومن المعلوم والمتقرر فقهاً أن الزكاة واجبة في عروض التجارة بقيمتها السوقية، سواء زادت عن قيمتها الشرائية أو نقصت، وحيث إن هذه الخسائر تمثل الفرق بين القيمة السوقية والشرائية، وهو ما يسميه جمهور الفقهاء بالنماء التقديري ويرون إخضاعه للزكاة (أي الأرباح غير المحققة) على اعتبار أن العبرة بالقيمة السوقية لعروض التجارة، فإذا زادت القيمة السوقية عن الشرائية وضعت الأرباح غير المحققة للزكاة ضمن القيمة السوقية وإذا نقصت القيمة السوقية عن الشرائية؛ فمعني ذلك أخذ الخسائر غير المحققة في الحسبان بحسبها من القيمة الشرائية؛ وهذا يعني أن الأرباح أو الخسائر غير المحققة تؤثر إيجابًا وسلبًا على الوعاء الزكوي؛ لذا تطالب الشركة بعدم إضافة خسائر إعادة تقييم أرض .....؛ لكونها تمثل الفرق بين القيمة السوقية والقيمة الشرائية.

- وفيما يخص مصاريف غذاء الموظفين وأخرى بمبلغ (٣٤٩,١٦٢) ريال ومصاريف إعادة تسكين الموظفين بمبلغ (٢٢٤,٨٧٤) ريال فإن الهيئة تحتج بأن عقود العمل المقدمة من الشركة مع مستندات بند المكافآت غير موضح بها طبيعة هذه المصروفات، بالإضافة إلى أن الفواتير المقدمة من الشركة باسم شركة (س) وليست باسم شركة (أ)، ويجب عليه بأن مصاريف غذاء الموظفين ومصاريف إعادة تسكين الموظفين مصروفات حقيقية تم دفعها بموجب عقود العمل المبرمة بين الموظفين والعضو المنتدب المسؤول المخول له التوقيع على مثل هذه العقود حسب عقد تأسيس الشركة، وهي بذلك حقوق مكتسبة للموظفين وملزمة للشركة، وهي بذلك مصروفات حقيقية فعلية خرجت من ذمة الشركة، ويعزز ذلك الخطاب الوزاري رقم (٢٠٤٢٣/٤/١٦٩١٩) وتاريخ ١١/٢٣/١٣٩٤هـ، الذي يؤكد أن الزكاة إنما تجب من مال المكلف عند مضي الحول، وأن ما ينفقه قبل ذلك لا زكاة فيه، سواء كان تبرعًا أم إنفاقًا في أي وجه؛ لذا تطالب الشركة بعدم إضافة مصاريف غذاء الموظفين وأخرى ومصاريف إعادة تسكين الموظفين إلى الربح لعام ٢٠٠٨م لكونها مصروفات حقيقية فعلية خرجت من ذمة الشركة، وتمثل مبالغ لم تعد تحت تصرفها.

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف أفاد ممثلوها بخطابهم المؤرخ في ١٣/٧/١٤٣٧هـ بأنه عند مناقشة الاعتراض طلبت الهيئة تقديم لائحة المكافآت المعتمدة من وزير العمل فقدمت الشركة اللائحة المعتمدة بتاريخ ١٦/٥/١٤٣٠هـ الموافق ١١/٥/٢٠٠٩م وبما يتضح معه أن اللائحة صادرة بعد تاريخ القوائم لعام ٢٠٠٨م؛ وبالتالي يعتمد العمل بها بعد تاريخ صدورها، وبالرجوع إلى القرار ..... وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٠هـ الموافق ١١/٥/٢٠٠٩م الخاص باعتماد لائحة العمل لشركة (أ) الصادرة عن نائب وزير العمل؛ اتضح أن تاريخ إصدار لائحة تنظيم العمل للشركة جاء لاحقًا لتاريخ القوائم لعام ٢٠٠٨م، كما أن مصاريف غذاء الموظفين وأخرى ومصاريف إعادة تسكين الموظفين فإن عقود العمل المقدمة من الشركة مع مستندات بند المكافآت غير موضح بها طبيعة هذه المصروفات، هذا بالإضافة إلى أن الفواتير المقدمة من الشركة مسجلة باسم شركة (س) وليست

باسم شركة (أ) ؛ ونظرًا لوجود عدة شركات شقيقة باسم شركة (أ)؛ منها شركة (أ) ، وشركة ( م )؛ لذا لم يتم اعتماد هذا البند، وفيما يخص خسائر إعادة تقويم أرض ..... المدرجة ضمن مصاريف أخرى متنوعة فإنها خسائر تقديرية ناتجة عن إعادة التقويم وليست خسائر حقيقية وفعلية؛ علمًا بأن الشركة أدرجت البند ضمن كشف تحليل أخرى متنوعة المرفق مع كشوف الإقرار تحت مسمى خسائر تقويم. وبالنسبة للإيجارات فإن عقود الإيجار المقدمة ليست باسم الشركة؛ وإنما باسم شركة (ك) ، وباسم شركة (ن) وموضح بالعقود أنه لا يحق للمستأجرين تأجير العين أو جزء منها من الباطن أو التنازل عنها؛ وعليه فقد تم اعتماد عقود الإيجار التي باسم الشركة فقط؛ علمًا بأن هذه الشركات شركات شقيقة (أطراف ذات علاقة) وشركات قائمة.

### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند المكافآت، وبند الإيجارات التي عقودها ليست باسم الشركة، وبند خسائر إعادة تقويم أرض ..... ، وبند مصاريف غداء وتسكين الموظفين إلى نتيجة الحسابات، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذه المصاريف إلى نتيجة الحسابات للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على البيانات والمستندات المقدمة بخصوص هذه المصاريف تبين الآتي:

فيما يخص بند المكافآت بمبلغ (٦,٦٦٤,٧٢٤) ريال فقد اتضح للجنة أن الهيئة طلبت من الشركة تقديم اللائحة المعتمدة من وزير العمل التي تنظم صرف المكافآت فقدمت الشركة لائحة معتمدة من وزير العمل بتاريخ ١٦/٥/١٤٣٠هـ الموافق ١١/٥/٢٠٠٩م، وبما يتضح معه أن المكلف في سنة ٢٠٠٨م لم يكن لديه لائحة معتمدة من وزارة العمل تنظم صرف مثل هذه المكافآت؛ لذا فإن اللجنة ترفض طلب المكلف حسم بند المكافآت ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٨م وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

وفيما يخص بند الإيجار البالغ (١,١٤٤,٩٣٥) ريال فقد اتضح للجنة أن الهيئة قبلت حسم مبالغ عقود الإيجار المقدمة المسجلة باسم الشركة فقط، ولم تقبل حسم مبالغ عقود الإيجار التي لم تكن باسم (المكلف) شركة (أ) حيث اتضح أنها مسجلة باسم شركة (ك) وباسم شركة (ن) ، وموضح بتلك العقود أنه لا يحق للمستأجرين تأجير العين أو جزء منها من الباطن أو التنازل عنها؛ وبناء عليه فإن اللجنة ترى أن ما يتم حسمه من ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٨م هي مصاريف الإيجار المسجلة باسم المكلف فقط؛ وبالتالي ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه قبول حسم بند الإيجار البالغ (١,١٤٤,٩٣٥) ريال. وبالنسبة لبند خسائر إعادة تقويم أرض ..... بمبلغ (٤٥١,٠٧٠) ريال المدرجة ضمن المصاريف الأخرى المتنوعة فقد اتضح للجنة من المستندات المقدمة أنها خسائر تقديرية ناتجة عن إعادة تقويم أرض ..... الواقعة في منطقة ..... والمملوكة ل... وهو أحد أعضاء مجلس الإدارة بالشركة وليست خسائر حقيقية وفعلية، هذا بالإضافة إلى أن قيمة الأرض ..... لم تدرج في القوائم للمكلف ضمن الموجودات الثابتة؛ وبناء عليه ترفض اللجنة قبولها ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٨م.

أما بالنسبة لبند مصاريف غداء الموظفين بمبلغ (٣٤٩,١٦٢) ريال، وبند مصاريف إعادة تسكين الموظفين بمبلغ (٢٢٤,٨٧٤) ريال، فقد اتضح للجنة بعد مراجعة المستندات والفواتير المقدمة من المكلف أن المستندات (الفواتير) مسجلة باسم شركة (ك) فقط، وليست باسم (المكلف) شركة (أ) لذا ترى اللجنة عدم اعتماد هذه الفواتير كمستندات مؤيدة لقبول هذه المصاريف ضمن المصروفات جائزة الحسم للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ وبناء عليه فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم قبول حسم مصاريف غداء الموظفين بمبلغ (٣٤٩,١٦٢) ريال، ومصاريف إعادة تسكين الموظفين بمبلغ (٢٢٤,٨٧٤) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم.

#### البند الرابع: الاستهلاك والأصول الثابتة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) بإعادة حساب جدول الاستهلاك الخاص بالمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م وفقًا لنتيجة جدول استهلاك الأصول الثابتة الواردة في حيثيات هذا القرار.

#### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي وعلى الاستئناف المقدم وما قدمه الطرفان من بيانات فيما يخص فروقات الاستهلاك وقيمة الأصول الثابتة، وحيث أفاد ممثلو الهيئة بخطابهم المؤرخ في ١٣/٧/١٤٣٧هـ أنه طبقًا لقرار اللجنة الابتدائية الأولى رقم (١٩/١٢) لعام ١٤٣٤هـ تم تعديل فروقات الاستهلاك بالزيادة ومصاريف إصلاح وصيانة بالزيادة وصافي الأصول الثابتة واجبة الحسم من الوعاء الزكوي، وأفاد المكلف بخطابه المؤرخ في ١١/٨/١٤٣٧هـ بأن الإجراء الذي اتخذته لجنة الاعتراض الابتدائية وأخذت به الهيئة عند إجراء ربطها المعدل بالخطاب رقم (١٤٣٦/٢٢/٣٢١٤) وتاريخ ٣٠/٤/١٤٣٦هـ مقبول من الشركة؛ لذا قررت اللجنة صرف النظر عن بحث هذا البند لانتفاء الخلاف بين الطرفين بشأنه، واتفقهما على قبول وتنفيذ ما قضت به اللجنة الابتدائية بهذا الخصوص؛ وبالتالي يعد قرار اللجنة الابتدائية فيما يخص هذا البند نهائيًا.

## القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستثنائية الضريبية ما يلي:

### أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١٢/٢٩) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

### ثانياً: الناحية الموضوعية.

١- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بخضوع رأس المال البالغ (٤٢٤,٩٣٣,٨٢٥) ريال للزكاة عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم بند الاستثمارات البالغ (١٤,٥٧٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

٣- أ- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند المكافآت بمبلغ (٦,٦٦٤,٧٢٤) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٨م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ب- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الإيجارات البالغة (١,١٤٤,٩٣٥) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٨م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ج- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم خسائر إعادة تقويم أرض ..... بمبلغ (٤٥١,٠٧٠) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٨م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

د- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم مصاريف غذاء الموظفين بمبلغ (٣٤٩,١٦٢) ريال، ومصاريف إعادة تسكين الموظفين بمبلغ (٢٢٤,٨٧٤) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٨م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٤- انتهاء الخلاف فيما يخص فروقات الاستهلاك وقيمة الأصول الثابتة لاتفاق الطرفين على قبول وتنفيذ ما قضت به اللجنة الابتدائية في قرارها بهذا الخصوص.

**ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير .**

**وبالله التوفيق،،،**